

الدر المختار

قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع في الأتان لا رضيعا أو لا به يفتى .
وتدخل ثياب عبد وجارية أي كسوة مثلهما يعطيها هذه أو غيرها لا حليها إلا أن سلمها أو
قبضها وسكت .

وتمامه في الصيرفية (ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر) قيد للمسألتين فبالذكر أولى
(مثمرة كانت أو لا) صغيرة أو كبيرة